والشرط والمانع **فقوله** الحكم في الشرع في بمعنى الباء كقوله ويركب يوم الروع منا فوارس بصيرون في طعن الا
ملا هر والاكلا في بعمل اي الحكم به ثبات امر لامر او نفيه عنه من الشرع لا بالعقل ولا بالعادة هو خطاب ربنا
الخ واحتذاءه بجمع الكلام ودفعه مخاصه فهم الناظم رحمه الله بحكم بعل امر من ومن ذكر حمل للبيت وقبله يتعلق
بخطاب قال في شرح المعزمة وفيه ودعا المصدر قبل كمال الاسم ويسهله ان المجرور يعمل فيه العامل المعنوي
والضعيف ولكون الخطاب هنا بمعنى المخاطب به اي الشرع في نسخة بدل الناظم ايضا حكم الفنا خطاب الجيد
بدل الخطاب و في التعريف زد ثانيا بطلب الخ بقوله و في التعريف يتعلق بزد وهو بدل اسم مبني للمجهول
ونائبه المجرور بعده والى التعريف بدل الجبر ان وزيد في التعريف الحكم الشرعي ان هذا الخطاب بطلب
الخ **قال في شرح المعزمة** **قوله** في حد الحكم الشرعي خطاب الله تعالى كالجنس في حده فيشمل
الخطاب الكلي ان يقتضيه وهو اهل للبدهم واختلف على شرط التسمية به وجوه الخطاب ازلا وعلى ذلك
جواز العلامة به كلام الله تعالى هل يسمى في الازل خطابا قبل وجود المخاطب ازلا والمراد به خطاب هنا ما سمي
الطلا والمصور على المعنى واضافة الخطاب الى الله تعالى يخرج خطاب غيره كالملوك والابدار والاسهلات
والمشايخ **وبالجملة** يخرج بهذا التقييد خطاب وسوى الله تعالى من الملائكة والانس والجن فلا يسمى
خطاب هؤلاء كلهم حكما شرعيا وانما سمي خطاب الرسل بالتكاليف حكما شرعيا لانهم مبلغون عن
الله تعالى معصومون في تبليغهم من الكذب عمدا او سهوا وقوله المتعلق الخ بعدا التكليف يخرج اربعة اشياء
الاول خطاب الله تعالى المتعلق بذاته العلية نحو لا اله الا الله **و** الثاني الخطاب المتعلق بصفة نحو الله خالق كل
شيء **و** الثالث الخطاب المتعلق بالجمادات نحو ويوم نسير الجبال **الرابع** الخطاب المتعلق بذوات
المكلفين نحو ولقد خلقناكم ثم صورناكم والمراد بفعل المكلف ما يصدر عنه ليشمل القول والنية النهي زاد في جمع
الجوامع بعد قوله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف قال المحلي خرج به نحو والله خلقكم وما تعملون وقوله تعالى
والله خلقكم وما تعملون فانه متعلق بفعل المكلفين من حيث انه مخلوق لله تعالى وقال قبله وتعلق خطابه تعالى بفعل
المكلف اما تعلقا معنويا قبل وجوده او تنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة اذ لا حكم قبلها انتهى ثم قال
في شرح المعزمات والمكلف هو العاقل البالغ ومن هنا بفعل الصبي لا يتعلق به حكم هكذا قيل وانظر هذا
مع ما ذكره في الاصول من الخلاف في الامر بالشيء هل هو امر به انه النهي نعم وقيل ليس امرا به ثم في الصبي
لم يا مره الشرع بالتعلق ليس حكم الشرع بل حكم ابويه وان قلنا انه امر به فلا فرق ان الصبي ...
لفعل والشرع بمثل هذا الامر واذا كان المتروك تعلق به هو الغير على قول مع انه لا يلحق تركه عقوبة
شرعية لا في الدنيا ولا في الاخرة بامر الصبي في الصلاة افرط لان يكون تكليفه لا يستحق بتركه عقوبة ان
الشرع في الرتبة دخل قبل بلوغ سن عشر سنين ومن بلغها كان يطلب الصلاة منه كالمندوب في حق من بلغ و
هو تكليف الا اني جر اجماع على ان البلوغ شرط في التكليف انظر ما له النهي **و** قال في شرح جمع الجوامع
ولا يتعلق خطاب بفعل غير البالغ العاقل وولي الصبي والمجنون مخاطب باداء ما وجب في مالهما منه
كالزكوة وضمان المتلف كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما اتلفته حيث فرط في حفظها لتنزل
فعلها في هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليها ليس لانه مامور
بها كما في البالغ بل يعتاد مها فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله ذلك الى ان تعلق تكليف العاقل البالغ
في بعض اجواله انتهى **قوله** بطلب الخ ان تعلق الخطاب بالافعال المذكورة بالطلب فيها طلبا وبيان
ليس وهذا هو المسمى بخطاب التكليف بان يجعل سببا او شرطا او مانعا ويسمى خطاب الوضع
والتخصيص

وتخصيص هذا العموم من الاحكام بما عدا الوضع محض اصطلاح والا فالاحكام كلها اعني المتعلقات بالافعال
التخيير بين نوع الشرع لا محل للعقل ولا للعادة في شيء منها قاله في شرح المعزمة وقال البرماوي شرحي
خطاب الوضع لان الشرع جعل السبب والشرط والمانع والتقديرات والحجج علامات موضوعة على الاحكام
فكانه يقول ان وجد السبب وجد الحكم وان عدم عدم وذلك في سببيته وان عدم الشرط عدم الحكم وذلك في
شرطيته وان وجد المانع عدم الحكم وذلك في مانعيته والتقديرات الشرعية اعطاء الموجود حكم المعدوم
وعكسه **و** الحجج جمع حجة وهي التي يستند اليها القضاة كالبينة والاقرار فاذا انهضت الحجة عند
القاضي وجب عليه الحكم وهي عند التحقيق ترجع الى السبب انتهى **ومثال** اعطاء الموجود حكم المعدوم
تقدير الماء الموجود بالنسبة الى المسافر يحتاج اليه لشربه معدوما فيتيمم **و** مثال تقدير المعدوم
موجودا تقدير الوضع الحاصل قبل الحول كالملك في اوله وان الحول يتقرر في حول الاصل **و** في شرح جمع
الجوامع للغزي ... بمنصة خطاب الوضع وضع الله تعالى شرائعهم لاضافة الحكم اليه تعرفا به الاحكام تيسيرا
لنا فان الاحكام غيبية عنا والفرق بينه وبين خطاب التكليف حيث الحقيقة ان الحكم في الوضع
انفصال الشرع ... بكونه سببا او شرطا او مانعا **و** خطاب التكليف لطلب اداء ما تقرر بالاسباب
والشروط والموانع ثم قال ظاهر عبارة المصنف انه اخرج خطاب الوضع عن خطاب التكليف **و**
جعله قسيما له وكذا فعل ابن الحاجب في قوله ونعرف الحكم بالاقتضاء والتخيير او الوضع وفي الالام
فخر الدين ادخاله في خطاب التكليف اي معنى كونه انه شرطا او مانعا او هو ونشرطه انتهى
واعلم ان خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته كالصلاة وخطاب الوضع لا يشترط
فيه ذلك كضمان الصبي والمجنون ولذا يقول الفقهاء العمد والخطا في اموال الناس سواء وقد يشترط
في بعض الاسباب في ربع كل يجلب الزنا الرجم والقتل القصاص **قوله** او بوضع لسبب معطوف
على بطلب **و** السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كزوال الشمس لوجوب الظهر
مثلا **قال في شرح المعزمة** قولهما كالجنس وقوله يلزم من وجوده الوجود فصل يخرج
الشرط والمانع وقوله ومن العدم العدم يخرج الدليل على الحكم من الكتاب والسنة والاجماع والقياس فان
الدليل يلزم من وجوده او يلزم من وجوده ولا يلزم من عكسه اي لا يلزم من عدمه العدم اما السبب فانه يلزم
... وعكسه وقوله لذاته يدخل السبب الذي يلزم من وجوده الوجود لمقارنته انتفاء شرط كالعقل
والبلوغ او وجود مانع لوجود السبب كالحيض الذي يقارن دخول الوقت ونحوه فان السبب في ذاته
يقتضي وجود المسبب وانما تخلف المسبب لما عرض له من وجود المانع او نفي الشرط وبدخل ايضا
هذا القيد السبب الذي لا يلزم من عدمه العدم لمقارنته عدمه وجود سبب اخر كوجود البول المقارن لعدم
الخارج الذي هو احد الاسباب وجوب الطهارة **قوله** او شرط معطوف على السبب والشرط
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كتمام الحول لوجوب الزكوة **قال في**
شرح المعزمة الشرط في اللغة هو العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها وامار في الاصطلاح
فمعناه ذكره وهو ينقسم الى شرط عقلي وشرط عادي وشرط شرعي **مثال** الشرط العقلي الحياة
للادراك فانه يلزم من عدم الحياة عدم الادراك ولا يلزم من وجود الحياة وجود الادراك ولا عدمه لانه قد يوجد
مع الحياة ولا يكون معها غيبته بنوع او عمى او جنون حتى لا يدرك الحي في هذه الاوقات شيئا اصلا **و** مثال
الشرط العادي النصب ثم الرحم للولادة فانه يلزم من عدم النصب في الرحم عدم الولادة ولا يلزم وجود

Copyright © King Saud University